

# عمل الشباب في المحلات التي لا يدخلها إلا النساء

وسائل حفظه الله: هل يجوز أن يعمل الشباب الذين أعمارهم لا تتجاوز الثلاثين في المحلات النسائية، التي لا يدخلها إلا النساء؟ ثم ما الشروط التي ترونها -أثابكم الله- لمن عمل في هذا العمل الخطير؟ فأجاب: ننصح الشباب الذين دون الثلاثين عن العمل في ما يغشاه النساء، أو ما يحصل به اختلاط أو ما يستدعي مخاطبة النساء ومقاربتهن، كمحلات الأقمشة أو الذهب أو حوايج النساء التي يغلب شراؤهن لها، وما ذاك أن رؤية المرأة فتنة، ولو كانت محجبة، فقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صرف بصر الفضل بن العباس عن النظر إلى تلك المرأة التي تسأله عن حج أبيها، وقال: {رأيت شاباً ينظر إلى شابة فلم آمن أن يتدخل الشيطان بينهما} أو كما قال أخرجه الترمذى برقم (885). وقال: حديث حسن صحيح. مع أنها متحجبة ساترة وجهها وكفيها كما هي عادة نساء العرب، لكن النظر في هيكلها وقدها وطولها، أو قصرها وحرمتها مع سماع كلامها من دواعي الفتنة. وقد ثبت {أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما خرج ليلاً مع صفية ليقلبها إلى منزلها فمر به رجلان فأسرعا، قال: "على رسليكما إنها صفية" ثم قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّا} أخرجه أبو داود برقم (2470) وابن ماجه برقم (1779). عن صفية زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-. مع أنها متحجبة، ولكن الخلوة بال الأجنبية مطلقة السوء. ولا شك أن الشباب عندهم من الدوافع الغريبة غالباً ما يحصل به اندفاع نحو المعاكسسة والكلام في العورات وذكر الاتصال الجنسي، مما يسبب ثوران الشهوة عند الجنسين، ولا يؤمن حصول مفسدة، فالألowi أن لا يكون في تلك الأماكن أحد من الشباب، سيما العزاب الذين تشتد بهم الغلمة غالباً، وأن يصرفوا في أماكن تناسفهم، والله أعلم.